عند الاتلاف وبيع استقراضه وزنا وهو لا يبيع الاتي ذوات الامثال ويجري فيه ربا الفضل بعلة الوزن فصار كالالية
وشحم البطن بخلاف لحم الطيور فانه لا يقدر على وصف موضع منه وتضمنه غير مقصود وهو العظم لا يمنع الجواز كتضمن
التمر والمشمش والخوخ النوا وكتضمن الالية العظم ولابي حنيفة ان اللحم يختلف باختلاف صفته من سمن وهزال ويختلف
باختلاف فصول السنة فما يعد سمينا في الشتا يعد مهزولا في الصيف ولانه يتضمن عظاما غير معلومة ويجري
فيه المماكسة فالمشتري يامر بالنزع والبايع يدسه فيه وهذا النوع من الجهالة والمنازعة لا يرتفع ببيان الموضع
وذكر الوزن فصار كالسلم في الحيوان بخلاف النوى في التمار او العظم في الالية فانه معلوم ولهذا لا يجري فيه المماكسة
وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الاول والاصح لان الحكم اذا علل بعلتين لا ينتفي الحكم بانتفا احدهما لما عرف
في موضعه والتضمين بالمثل ممنوع فانه من ذوات القيم في رواية بيوع الجامع وكذا لا يجوز استقراضه ولان سلم
فيهما فهو معاين عند الاتلاف والاستقراض فيمكن ضبطه بالمشاهدة بخلاف الموصوف في الذمة وقيل لا خلاف
بينهم فجواب ابي حنيفة فيما اذا اطلق السلم في اللحم وهما لا يجوزانه فيه وجوابهما فيما اذا بين موضعا منه معلوما
وهو يجوزه فيه والاصح ان الخلاف فيه ثابت قال ولا يجوز بمكيال او ذراع لم يدر قدره اي لا يجوز السلم بذراع معين
او بمكيال معين لا يعرف قدره لانه يحتمل ان يضيع فيودي الى النزاع بخلاف البيع به حالا حيث يجوز لان التسليم فيه يجب
في الحال فلا يتوهم فوته وفي السلم يتاخر التسليم فيخاف فواته وقد ذكرناه في اوايل البيوع وفي الهداية ولا بد ان يكون المكيال
مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا وان كان مما ينكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة الا في قرب الماء للتعامل
فيه كذا عن ابي يوسف وهذا لا يستقيم في السلم لانه ان كان لا يعرف قدره فلا يجوز السلم به كيف ما كان لما ذكرنا وان كان
يعرف قدره فالتقدير به لبيان القدر لا لتعيينه فكيف يتاتى فيه الفرق بين المنكبس وغير المنكبس او التجويز
في قرب الماء وانما يستقيم هذا التفصيل في البيع اذا كان يجب تسليمه في الحال حيث يجوز بانا لا يعرف قدره ويشترط
في ذلك الانا ان لا ينكبس ولا ينبسط ويفيد فيه استثنا قرب الما ايضا قال وبر قرية وتمر نخلة بعينه اي
لا يجوز السلم فيهما لاحتمال ان يعتريه افة فلا يقدر على تسليمها واليه اشار عليه السلام بقوله اذا منع الله الثمر فبم
يستحل احدكم مال اخيه ولو كانت النسبة لبيان النوع بان كان له نظير فلا باس به وكذا اذا نسبه الى اقليم لا يتوهم
انقطاعه كالشام والعراق قال وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل كقوله حنطة
سقية جيدة عشرة اكرار الى شهر لان الجهالة تنتفي بذكر هذه الاشيا وقال الشافعي الاجل ليس بشرط لجوازه لما روي
انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم مطلقا واشتراط الاجل فيه زيادة على النص ولانه بيع
ما في الذمة فيصح حالا كالمعين والمعنى فيه انه معاوضة مال بمال فيكون فيه الاجل جايزا اثر فيها لا شرطا كغيره من انواع
البيوع والاجارات ولان الظاهر ان العاقل لا يلتزم ما لا يقدر عليه فكان قادرا على تسليمه ظاهرا وذلك يكفي لجواز العقد
ولو لم يكن قادرا على التسليم كان قادرا بما يدخل في ملكه من راس المال بواسطة التحصيل به ولهذا اوجبنا تسليم راس المال
على رب السلم اولا قبل قبض المسلم فيه بخلاف الكتابة على اصله فانه يخرج من يد مولاه غير مالك لشي فلا يقدر على الادا
في الحال فيشترط فيها التاجيل ليتمكن من التحصيل ولنا قوله عليه السلام من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم فشرط فيه اعلام الاجل كما شرط اعلام القدر فكان لازما كالقدر ولان المشروع بصفة لا يوجد
بدون تلك الصفة كالصلاة شرعت بوضو فلا توجد بدونه والرهن شرع مقبوضا فلا يوجد بدونه وهو نظير من قال
من دخل داري فليدخل غاض البصر حتى لا يجوز له ان يدخلها الا وهو كذلك ولكن يجوز لمن اراد ان يصلي فليتوضا وما رواه
حكاية حال فلا عموم لها لاحتمال ان يكون المرخص هو المؤجل ولان القدرة على تسليم المعقود عليه شرط لصحة العقد لما
به سبب القدرة وهو الاجل الذي فيه يتمكن من تحصيله فيكون شرطا ضرورة وهذا لان الواجب في الاصل هو تعيين
المعقود عليه ليكون قادرا على تسليمه بابلغ الجهات حتى اذا كان لا يقدر على تسليمه مع تعينه كالابق ونحوه لا يجوز
بيعه نعلم بذلك ان البيع من غير تعيين المبيع او عند عدم القدرة على التسليم حرام وانما اجيز في السلم من غير تعيين المبيع

رخصة

رخصة لاجل المفاليس لما روينا والرخصة اسم لما استبيح مع قيام الدليل المحرم والحرمة لعذر تيسيرا على العباد
والعذر هنا هو العجز عن التسليم لعسرته والعجز بسبب العدم لا يرتفع الا بالتمليك والامهال الى زمان التحصيل
او الحصاد فاسقط التعيين لحاجة المفاليس وعوض الاجل لتقوم القدرة على التحصيل مقام القدرة على التسليم حقيقة
بخلاف الكتابة لان البدل فيها معقود به لا معقود عليه والشرط ان يقدر على تسليم المعقود عليه لانه كالثمن حتى جاز
استبداله قبل القبض والتعيين فلا يجب تعيينه حتى يقام الاجل مقام التعيين ولا يدخله رخصة لان عليه اي الثمن اصل
وليس بعارض للعذر ولان الكتابة عقد ارفاق فيصبر عليه المولى ظاهرا ولا يضيق عليه بالمطالبة بالبدل اذ لو اراد
التضييق عليه لما كاتبه اصلا اذ العبد وكسبه له واما السلم فعقد تجارة وهو مبني على المماكسة والمضايقة فالظاهر
انه يطالبه به عقيب العقد وهو عاجز عن تسليمه فيؤخر بالتاجيل ليتمكن من التحصيل ولا يكون له عليه سبيل والا
لزم ان يكون العوضان فيه يجب تسليمهما في المجلس كغيره من البياعات ولا يمكنه من التحصيل بالمطالبة والحبس وهذا
ينافي معنى الرخصة لاجل الفقر والمسكنة وما كان شرعيته الا نفعا لهم فانقلب ضررا عليهم ولا يقال لو كان مشروعا
لدفع حاجة المفاليس لما جاز لغير المفلس لانا نقول لا شي في السلم لا يباع عادة الا باقل ولا يقدم على مثله الا المحتاج فدلنا
اقدامه على هذا البيع على انه محتاج فاقيم ذلك مقام الحاجة لتعذر الوقوف عليها كما اقيم السفر مقام المشقة والنوم
مضطجعا مقام الخروج لتعذر الوقوف عليهما وشرط ان يكون الاجل معلوما لما روينا ولانه اذا لم يكن معلوما يفضي الى المنازعة
قال واقله شهر اي اقل الاجل شهر روي ذلك عن محمد لان ما دونه عاجل والشهر وما فوقه اجل الا ترى
ان المدين اذا حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر في يمينه واذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل
كان الشهر وما فوقه في حكم الاجل وقيل ثلثة ايام رواه الطحاوي عن اصحابنا اعتبارا بشرط الخيار وقيل اكثر من نصف
يوم لان المعجل ما كان مقبوضا في المجلس والموجل ما يتاخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما عادة اكثر من نصف
يوم وعن الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في التاجيل في مثله فان اجل فيه قدر ما يوجل الناس
في مثله جاز والا فلا والاول اصح وبه يفتى قال وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود اي شرطه بيان
قدر راس المال اذا كان العقد يتعلق على مقداره مثل المكيل والموزون والمعدود وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا
يحتاج الى بيان قدر راس المال اذا كان معينا لانه صار معلوما بالاشارة فلا يشترط اعلام قدره كما في الثمن والاجرة
والمذروعات والمعنى فيه ان معرفة العوض انما يشترط احترازا عن المنازعة وجهالة قدره بعد التعيين بالاشارة
لا تفضي الى المنازعة كجهالة القيمة فلا يشترط معرفته كما لا يشترط معرفة القيمة ولابي حنيفة رحمه الله ان جهالة قدر
راس المال قد يفضي الى جهالة المسلم فيه بان ينفق بعضه ثم يجد بالباقي عيبا فيرده ولا يتفق له الاستبدال في مجلس
الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره ولا يدرك قدره ليبقى العقد بحسابه فيفضي الى جهالة المسلم فيه فيجب
التحرز عن مثله وان كان موهوما الا ترى انه لا يجوز بكيل معين او بوزن معين لم يعرف مقداره لتوهم هلاكه ولانه ربما يعجز
عن تسليم المسلم فيه فيحتاج الى فسخ العقد بعد ما انفق راس المال فيفسخانه ولا يدرك كم يرد فيفضي الى المنازعة او الى
الربو فيجب التحرز عن كل موهوم لم يشرعه مع المنافي اذ هو بيع المعدوم الا ترى انه عليه السلام قال اذا منع الله الثمرة بم يستحل
مال اخيك بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا لان الذرع وصف فيه ولا ينقسم الثمن عليه ولا يتعلق العقد به على ما بينا من قبل
فجهالته لا تؤدي الى جهالة المسلم فيه ومن فروعه اذا اسلم في جنسين ولم يبين راس مال احدهما بان اسلم مائة درهم في كر
حنطة وكر شعير ولم يبين حصة واحد منهما من راس المال لانه ينقسم عليهما باعتبار القيمة وهي تعرف بالحزر فلا يكون معلوما
او اسلم جنسين ولم يبين قدر احدهما بان اسلم دراهم ودنانير في مقدار معلوم من البر فبين احدهما ولم يبين الاخر لان راس
المال لا يكون معلوما بمعرفة بعضه اذ لا يعلم به ما يخصه من المسلم فيه والمراد بالمعدود هنا ما لا يتفاوت احاده لانه حينيذ
يتعلق العقد بقدره لانه من المقدرات قال ومكان الايفا فيما له حمل ومؤنة اي شرط جوازه بيان مكان ايفا المسلم
فيه اذا كان له حمل ومؤنة وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس بشرط ويوفيه في موضع العقد لان التسليم موجب العقد

Copyright © King Saud University